

## وزارة النقل

أمر عدد 439 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000 يتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الداخلية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصحة العمومية والصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية هي التالية :

1. المواد والأشياء المتفجرة والقابلة للإنفجار من القسم الأول.
  2. المواد المشعة التالية من القسم السابع والتي تفوق درجة تفاعلها  $10^{10.37}$  كيلوبكرال (kBq) :
- مواد مشعة انشطارية غ،م،ا (العدد التعريفي 2918)

- مواد مشعة في شكل خاص غم، ا (العدد التعريفي 2974)
- توربيوم معدني يتفاعل مع الهواء (العدد التعريفي 2975)
- نيترات التوربيوم الصلب (العدد التعريفي 2976)
- سداسي فلوريد الأورانيوم، إنشطاري يحتوي على أكثر من 1% من أورانيوم 235 (العدد التعريفي 2977)
- سداسي فلوريد الأورانيوم، إنشطاري مستثنى أو غير إنشطاري (العدد التعريفي 2978)
- أورانيوم معدني يتفاعل مع الهواء (العدد التعريفي 2979)
- نيترات الأورانييل في محلول سداسي مميأ (العدد التعريفي 2980)
- نيترات الأورانييل الصلب (العدد التعريفي 2981)
- مواد مشعة غم، ا (العدد التعريفي 2982)
- الفصل 2. وزراء الداخلية والصحة العمومية والصناعة والنقل  
مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.
- تونس في 14 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي